

اختصار النكت للماوردي

@ 406 | | والفك : العتق ، قال
الفرزدق : | % (أبني غدانة إنني حررتكم % فوهبتكم لعطية بن جعال) % | وتجزء صغيرها
وكبيرها وذكرها وأنثاها وفي استحقاق إيمانها قولان : .
أحدهما : أنه | مستحق ولا تجزء الكافرة قاله الشافعي ، .
والثاني : أنه غير مستحق قاله أبو حنيفة . | ثم قال ! 2 2 ! فجعل □ الصوم [له]
بدلاً من المال عند | العجز عنه وجعله مع اليسار / مخيراً بين التكفير بالإطعام والكسوة
والعتق ، وفيها | قولان : .
أحدهما : أن الواجب منها أحدها لا بعينه عند جمهور الفقهاء .
والثاني : أن | جميعها واجب وله الاقتصار على أحدها قاله بعض المتكلمين وشاذ من
الفقهاء وهذا | إذا حقق خلف في العبارة دون المعنى واختلف فيما إذا لم يجده صام على
خمسة | أقاويل : .
أحدها : إذا لم يجد قوته وقوت من يقوت [صام] قاله الشافعي ، .
والثاني : إذا | لم يجد ثلاثة دراهم صام قاله سعيد بن جبير ، .
والثالث : إذا لم يجد درهمين صام قاله | الحسن ، .
والرابع : إذا لم يجد مائتي درهم صام قاله أبو حنيفة ، .
والخامس : إذا لم يجد | ذلك فاضلاً عن رأس ماله الذي يتصرف به لمعاشه صام . وفي تتابع
صيامه قولان : | .
أحدهما : يلزمه قاله مجاهد وإبراهيم وكان أبي بن كعب وعبد □ بن مسعود |